

العود كظرف مشدد للعقاب بين حكم القانون والممارسة القضائية repeated violations and strict Penalties between the rule of law and judicial practice

شعيب ضريف*

جامعة باجي مختار - عنابة

chouaib.drif@univ-annaba.dz

تاريخ نشر المقال: 2025/03/20

تاريخ قبول المقال: 2025/03/01

تاريخ إرسال المقال: 2025/02/24

الملخص:

تعد ظاهرة العود إلى الجريمة من أخطر التحديات التي تواجه العدالة الجنائية والسياسة العقابية في الجزائر، إذ حينما يكون التشريع العقابي عرضة للانتهاك المتكرر فإنه يكون عاجزا عن تحقيق ما تصبوا إليه العقوبة من إعادة تأهيل وإصلاح المحكوم عليه، وفي سبيل الحد من هذه الظاهرة التي هي في تزايد مستمر ينبغي على المشرع الجزائري انتهاج سياسة جنائية متكاملة الجوانب ترمي إلى تقصي ال عوامل المتعددة التي تدفع بالفرد إلى العودة لارتكاب السلوك الإجرامي، وليس الاكتفاء فقط بسياسة تشديد العقاب في الحالة العود التي أثبتت فشلها لوحدها في التصدي لهذه الظاهرة.

الكلمات المفتاحية: العود، الجريمة، العقوبة، التفريد، السياسة العقابية.

Abstract:

The phenomenon of recidivism is one of the most dangerous challenges facing criminal justice and punitive policy in Algeria. When punitive legislation is prone to repeated violations, it is unable to achieve the rehabilitation and reform goals of the convicted individuals. In order to curb this increasing phenomenon, the Algerian legislator should adopt a comprehensive criminal policy aimed at identifying the multiple factors that drive individuals to relapse into criminal behavior, rather than relying solely on a policy of harsh punishment, which has proven ineffective in combating this phenomenon alone.

Keywords: Recidivism, Crime, Punishment, Individualization, Punitive Policy.

العود كظرف مشدد للعقاب بين حكم القانون والممارسة القضائية

المقدمة:

أولت الدراسات في المجال الجنائي اهتماما كبيرا بالجريمة باعتبارها ظاهرة لازمت البشرية منذ أقدم العصور، فسعت إلى تفسير العوامل التي أدت لارتكابها من أجل الوصول إلى أفضل الأساليب لمكافحتها، أو على الأقل الحد منها، فكانت ثمرة هذه الأبحاث مصدر الأساسي للعديد من التشريعات الجنائية الحديثة، أين تم وضع نظام عقابي قائم على أساس تحقيق الغرض المزدوج الذي وجد من أجله العقاب وهو إصلاح الجناة لإعادة بعثهم أفراد صالحين في حظيرة المجتمع من جهة، والتصدي للظاهرة الإجرامية من جهة أخرى، وفي سبيل ذلك سنت غالبية التشريعات عقوبات تتأرجح في عمومها بين حد أدنى وحد أقصى.

وتبعاً لمبدأ التفريد التشريعي للعقاب تركت للقاضي الجزائي سلطة لتقدير العقوبة بين هذين الحدين، أو الزيادة عن الحد الأقصى أو النزول بالحد الأدنى متى توافرت أسباب تشديد وتخفيف العقاب المنصوص عليها قانوناً، ويعتبر العود من بين الأسباب العامة مشددة للعقاب التي نص عليها المشرع في المواد من 54 مكرر إلى 59 من قانون العقوبات، والتي ألزم بموجبها القاضي الجنائي وأجاز له تشديد العقوبة كلما توافرت شروط الحكم به.

غير أن الواقع يكشف بأن العقوبة التي يقدرها القاضي لتطبق على الجاني في حالة العود لا تحقق الغرض المرسوم لها، فنسبة العودة للإجرام في تزايد مستمر، حيث يظهر ذلك جلياً من خلال واقع العمل القضائي الجزائري حيث أصبحت الجهات القضائية الجزائية تعج في الآونة الأخيرة بعدد لا يستهان به من الملفات الجزائية تعود في غالبها لفئة العائدين للإجرام، الأمر الذي أصبح يعكس حقيقة فرضت وجوده المتمثل في ظاهرة العود للجريمة.

مما يقودنا لطرح تساؤل حول مدى نجاعة السياسة الجنائية المتبعة من قبل المشرع الجزائري في صد ظاهرة العود التي أرهقت القضاء الجزائي وأضحت عبئاً ثقيلاً على ميزانية الدولة، فهل يستوجب مراجعة السياسة الجنائية للمشرع التي انطوت على تشديد العقاب كلما تعلق الأمر بتوافر ظرف العود لدى الشخص محل المتابعة الجزائية، وبالتالي تحمل حصيلة الانتكاس لدى نسبة لا يستهان بها من المحكوم عليهم، أو البحث عن بدائل للحد من هذه الظاهرة، وذلك بالاعتداد بالظروف التي تحيط بالمجرم العائد ومحاولة تقصي الظروف التي دفعت به إلى ارتكاب الجريمة من جديد.

وتأسيساً على ما سبق، تأتي هذه الدراسة لإبراز مدى فعالية أو قصور الدور الذي يلعبه تشديد العقاب في حالة العود في مكافحة الجريمة داخل المجتمع والحد من المساوئ التي تترتب عن عودة الجناة للإجرام،

العود كظرف مشدد للعقاب بين حكم القانون والممارسة القضائية

وذلك انطلاقا من طرح الإشكالية التالية : ما مدى فعالية العود كظرف عام مشدد للعقاب في مكافحة الرجوع إلى الجريمة؟

والإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين اثنين، نتناول في الأول ماهية العود، أما الثاني فخصصناه لدراسة أحكام تطبيق ظرف العود ، وانهينا هذا الدراسة بخاتمة تتضمن أهم النتائج والاقتراحات.

المبحث الأول: ماهية العود

يعتبر العود للجريمة من الظروف القانونية العامة المشددة للعقاب في غالبية التشريعات الجنائية الحديثة، حيث استلزمت تطبيق أحكامه على بعض الجناة الذين تتطلب الخطورة الإجرامية الكامنة لتشديد العقاب بشأنهم، ومن أجل التطرق إلى ماهية العود يتوجب علينا التطرق إلى مفهومه (المطلب الأول)، وتبيان صورته (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم العود

لم يعطي المشرع تعريفا للعود بل اكتفى بذكر الحالات القانونية التي يعتبر فيها الجاني عائدا، تاركا بذلك مهمة تعريفه للفقه ، ولذلك فإن الحديث عن مفهومه يقتضي منا تعريفه (أولا)، وتمييزه عن المفاهيم المشابهة (ثانيا).

أولا: تعريف العود

يعرف العود بأنه حالة خاصة بالجاني الذي سبق إدانته بحكم نهائي في جريمة، ثم ارتكب بعد ذلك جريمة أخرى رغم سبق توجيه تحذير قضائي إليه *avertissement judiciaire* بإدانته في جريمة سابقة، ولذلك وجب مجابهته بمعاملة عقابية تتسم بالشدة والحزم أملا في إصلاحه ومنعه من الاستمرار في طريق الجريمة⁽¹⁾.

والعود بهذا المعنى يعتبر ظرفا مشددا شخصيا يسري في مواجهة من توافر في حقه دون غيره من المساهمين في الجريمة⁽²⁾، وتبعا لذلك يعد ظرفا مشددا عاما إذ لا علاقة له بماديات الفعل الإجرامي، ولكن مناط التشديد فيه هو الخطورة الإجرامية للعائد والتي تتكشف من خلال الجريمة المرتكبة أيا كانت طبيعتها على استهانتها بالعقاب وميله إلى الإجرام، وأنه على خطورة يخشى فيها على المجتمع، ومن ثم فانه في

¹ -G.Stefani, G.Levasseur et B.Bouloc, droit pénale General, 14^{éd}, Dalloz, 1992, p 445.

² - سامي عبد الكريم محمود، الجزء الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 331.

العود كظرف مشدد للعقاب بين حكم القانون والممارسة القضائية

حاجة إلى معاملة خاصة تقتضي تشديد العقاب عليه في الجريمة على أمل أن تفلح العقوبة الشديدة في ردعه وإصلاحه⁽³⁾.

ثانيا - تمييز العود عن المفاهيم المشابهة له

سنحاول تمييز العود على الاعتياء، والعود على التعدء:

1- تمييز العود عن الاعتياء: يشترك الاعتياء مع العود في عنصر تكرار السلوك الإجرامي،

غير أن العود يشترط فيه أن يمثل كل فعل من الأفعال جريمة قائمة بذاتها وأن يصدر حكم بات قبل وقوع الجريمة الجديدة، على خلاف جرائم الاعتياء التي يعنى بها الاعتياء على أفعال بعد تكرارها لأكثر من مرة، فالفعل الواحد في جريمة الاعتياء لا يمثل في حد ذاته جريمة قائمة بذاتها يعاقب عليها القانون، وإنما يعاقب على ارتكاب الجاني هذه الأفعال لأكثر من مرة⁽⁴⁾، ومثال ذلك جريمة الاعتياء على التسول المعاقب عليها بموجب المادة 195 من قانون العقوبات.

2- تمييز العود عن التعدء: يتفق تعدء الجرائم مع العود في أن كل منها يلزم لتوافره تكرار

الجريمة من الجاني نفسه، غير أن العود يختلف عن التعدء حيث يفترض هذا الأخير تعدء الجرائم التي ارتكبتها الجاني دون أن يفصل بينهما حكم بات لتتم محاكمته عن كافة الجرائم التي ارتكبتها، وذلك عكس العود الذي يفترض صدور حكم نهائي بات ثم عودة الجاني إلى ارتكاب جرائم أخرى.

كما أن العود يعتبر سببا مباشرا لتشديد العقوبة في حالة توافر شروطه، في حين أن التعدء في ذاته لا يبرر تشديد العقوبة، غير أنه من المتصور اجتماع العود والتعدء، كما لو صدر حكم بات على مجرم من أجل جريمة ثم عاد إلى ارتكاب جريمتين أو أكثر وبدأت محاكمته عنها ففي هذه الفرضية تضم أحكام العود وأحكام تعدء الجرائم وتطبق جميعها على الجاني⁽⁵⁾.

³ - محمد علي الكيك، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تطبيق العقوبة وتشديدها وتحقيق وقف تنفيذها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 128.

⁴ - السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثالثة، دار المعارف، القاهرة، 1957، ص 870.

⁵ - فهد هادي يسلم حبتور، التفريد القضائي للعقوبة، دار الثقافة للنشر، عمان، 2010، ص 165.

المطلب الثاني: صور العود

العود إلى الجريمة له أنواع مختلفة، قد ترجع إلى طبيعة الجريمة الجديدة وعلاقتها بالأولى (أولاً)، من حيث الفاصل الزمني بين الحكم السابق بالإدانة والجريمة الجديدة (ثانياً)، أو من حيث طبيعة التشديد المترتب (ثالثاً).

أولاً: من حيث الجريمة الجديدة وعلاقتها بالجريمة الأولى

يمكن تقسيمه إلى عود عام وعود خاص:

1- العود العام: ويطلق عليه أيضاً العود المطلق *récidive générale ou absolue* هو الذي لا

يتطلب فيه التماثل أو التشابه بين الجريمة التي صدر فيها الحكم بالإدانة والجريمة السابقة عليها، حيث لا يشترط أن تكون الجريمة الثانية مماثلة أو متشابهة في نوعها وطبيعتها مع الجريمة الأولى التي سبق القضاء على المتهم من أجلها بحكم بات بالإدانة، مثال ذلك أن يحكم على عمار في جنحة النصب ثم يعود فيرتكب جنحة ضرب والجرح العمدى، وتشديد العقوبة في حالة هذا العود ترجع إلى أن المحكوم عليه لم تقلح معه العقوبة الأولى في تحقيق رده⁽⁶⁾.

2- العود الخاص: ويصطلح عليه كذلك العود النسبي أو النوعي *récidive spécial ou*

relative، ويشترط لتوافره أن تكون الجريمة الجديدة متشابهة أو متماثلة مع الجريمة التي حكم فيها نهائياً⁽⁷⁾، بمعنى أن تكون الجريمتين من ذات النوع أو الطبيعة أو من أنواع متشابهة أو طبيعة متقاربة، كمن يحكم عليه في جريمة سرقة ثم يعود بعد الحكم النهائي ويرتكب جريمة سرقة أخرى أو نصب أو خيانة أمانة، وتشديد العقوبة في هذه الحالة ترجع إلى أن الجاني بارتكابه جرائم متشابهة إنما يدل على مدى خطورته الإجرامية واتجاهه إلى احتراف جرائم معينة، وهو ما يتطلب أخذه بالشدة لعل حاله ينصلح⁽⁸⁾.

وقد عدد المشرع في نص المادة 57 صور العود الخاص نتيجة للتماثل الحكمي:

- جرائم الفساد بمفهومها العام الوارد في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، و جرائم السرقة، وإخفاء الأشياء المسروقة، وجريمة النصب، وخيانة الائتمان، وتبييض الأموال.
- جرائم الواقعة على الشيك والتزوير واستعمال المحررات المزورة.

⁶- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة الثالثة، دار النيل للطباعة، القاهرة، 1955، ص 41.

⁷- محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 744.

⁸- أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 744.

العود كظرف مشدد للعقاب بين حكم القانون والممارسة القضائية

- جريمة الإفلاس بالتدليس والاستيلاء على مال الشركة عن طريق الغش وابتزاز الأموال.
- جنحتى القتل والجرح الخطأ، وجنحة الفرار، والقيادة فى حالة السكر.
- جرائم التعدي على السلامة الجسدية للأشخاص من ضرب وجرح عمدي والمشاجرة والتهديد والتعدي والعصيان.

- الجرائم الواقعة على الآداب العامة وتحرض القصر على الفسق وفساد الأخلاق.

ثانيا: من حيث الفاصل الزمني بين الحكم السابق بالإدانة والجريمة الجديدة

ينقسم العود إلى مؤقت ومؤبد:

1- العود المؤقت: *récidive temporaire* هو الذي يشترط لتوافره أن تقع الجريمة الثانية في

فترة قريبة نسبيا من الحكم الأول الصادر بالإدانة، ويكون ذلك عادة إذا كانت العقوبة التي حكم بها في الجريمة الأولى غير جسيمة، فإذا ارتكبت الجريمة الجديدة بعد مضي هذه الفترة الزمنية من الحكم الأول، فإن هذا العود لا يقوم، إذ لا يمكن القول بأن المتهم قد ألف واعتاد ارتكاب الجرائم أو أنه على درجة كبيرة من الخطورة الإجرامية⁽⁹⁾.

2- العود المؤبد: ويقال له أيضا العود الدائم *récidive perpétuelle* فهو لا يتطلب أكثر من

عودة الجاني إلى ارتكاب جريمة جديدة في أي وقت بعد صدور الحكم السابق أيا كان الفاصل الزمني بينهما ما لم يرد اعتباره عنها، حيث أن العودة إلى الإجرام مهما مضى من الزمن على الجريمة الأولى تدل على إصرار الجاني على مخالفة أحكام التشريع العقابي واستهانتة بالإنذار السابق مما يوجب تشديد العقاب عليه.

ثالثا: من حيث طبيعة التشديد المترتب على العود

ينقسم إلى عود بسيط وعود متكرر.

1- العود البسيط: *récidive simple* يتطلب العود البسيط الرجوع إلى ارتكاب الجريمة بعد سبق

الحكم على المتهم نهائيا بالإدانة ولو لمرة واحدة⁽¹⁰⁾.

⁹- حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص

264.

¹⁰- عبد الحميد الشواربي، الظروف المشددة والمخففة للعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986، ص 104.

2- العود المتكرر: أو العود المركب *récidive répétée ou multiple* ويتطلب تكرار عودة الجاني إلى ارتكاب جريمة جديدة بعد حكمين سابقين أو أكثر، وأن تكون الجريمة الجديدة التي ارتكبها المتهم بعد الحكم عليه بهذه العقوبات من النوع ذاته، بمعنى تتعدد الأحكام السابقة بالإدانة ثم يرتكب الجاني جريمة جديدة تكون من نفس نوع الجرائم التي كانت محلا لأحكام الإدانة السابقة⁽¹¹⁾.

المبحث الثاني: أحكام تطبيق ظرف العود

ينبغي لدراسة أحكام العود كسبب مشدد للعقوبة تبيان الشروط العامة لتطبيقه (المطلب الأول)، والآثار المترتبة على تطبيقه (المطلب الأول).

المطلب الأول: الشروط العامة للعود

يستلزم المشرع لقيام حالة العود توافر ثلاث شروط لا يتصور القول بوجود العود بدونهم، وهي صدور حكم سابق بالإدانة (أولاً)، أن يكون الحكم بات (ثانياً)، أن يكون الحكم صادر من القضاء الجزائري العادي (ثالثاً).

أولاً- صدور حكم سابق بالإدانة: إن ظرف العود لا يعد سبباً للتشديد إلا إذا صدر حكم بالإدانة بعد الجريمة الأولى وقبل ارتكابه الجريمة الثانية، فلا إنذار بصدور حكم بالبراءة مهما كان السبب، ولا يعتد بالأحكام السابقة الصادرة بإحدى التدابير الأمنية كسابقة في العود، ويكفي في التشريع الجزائري لقيام حالة العود صدور حكم بات بالإدانة حيث لا يشترط المشرع أن يقضي الجاني العقوبة المقررة عليه فعلاً، فالحكم بالإدانة يعد سابقة في العود سواء نفذ المحكوم عليه العقوبة أو انتقضت بسبب من أسباب انقضائها.

ثانياً- أن يكون الحكم الصادر بالإدانة نهائياً بات: يجب أن يكون الحكم الذي يعد سابقة في العود حكماً نهائياً بات حائز لقوة الشيء المقضي فيه، بمعنى مستنفذاً كل طرق الطعن العادية وغير العادية أو لتقويت مواعيدها، وعليه إذا ارتكب الجاني جريمته خلال الميعاد المقرر للطعن أو أثناء نظره لا يعتد به كسابقة في العود، ذلك لأن الحكم غير البات يكون عرضة للتعديل والإلغاء، ولا يغني عن صيرورة الحكم باتاً، أن يعلن المحكوم عليه تنازله عن حقه في الطعن، فإذا ارتضى المحكوم عليه تنفيذ الحكم قبل فوات مواعيد الطعن فيه، فلا يصلح هذا الحكم كسابقة في العود إلا بعد فوات هذه المواعيد، ذلك لأن مواعيد الطعن من النظام العام، كما يشترط في الحكم الصادر بالإدانة أن يكون قائماً قانونياً ومنتجاً لآثاره فإذا سقط بالعفو الشامل أو برد الاعتبار، فيصبح الحكم كأن لم يكن ولا يمكن اعتباره سابقة في العود.

¹¹- أحمد عبد العزيز الألفي، العود إلى الجريمة والاعتقاد على الإجرام (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1965، ص 39.

العود كظرف مشدد للعقاب بين حكم القانون والممارسة القضائية

ويثور الإشكال في هذا الصدد بخصوص إفادة القضاة للعائدين من العقوبة بعقوبة موقوفة التنفيذ، فهل حكمهم على هذا النحو يكون سليم أو مخالف للقانون؟ الجواب بكل بساطة يكون بـ: " لا "، لأن المشرع اشترط لإفادة المتهم من عقوبة مع وقف التنفيذ أن لا يكون قد سبق عليه الحكم بالحبس لجنائية أو جنحة من جرائم القانون العام، غير أن الواقع العملي يكشف عن تطبيقات مخالفة لما أقره القانون، إذ بمجرد إلقاء نظرة بسيطة على صحيفة السوابق القضائية لطائفة من المتعودين على الجرائم نجد أن عدد لا يستهان منهم تتم إفادته بعقوبة مع وقف التنفيذ بالرغم من وجود أحكام سابقة بالإدانة، وهذا يعتبر خرقاً لأحكام المواد 592 و 594 من قانون الإجراءات الجزائية، وقد أشارت المحكمة العليا في العديد من قراراتها مجافاة هذه الأحكام والقرارات للقانون⁽¹²⁾.

ثالثاً - صدور الحكم من القضاء العادي الجزائري : ويجد هذا الشرط سنداً في تطبيق مبدأ إقليمية النص الجنائي الذي لا يعترف في ظله للأحكام الأجنبية بقوة ولا أثر، حيث لا يكون لها حجية الشيء المحكوم فيه ولا تنتج الآثار المترتبة عليها، ومن ثم عدم احتساب الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائرية الأجنبية لسوابق للحكم بحالة العود حتى ولو كانت نهائية سواء بالنسبة للأجانب أو الجزائريين.

وحسب تصورنا على ضوء ما تسعى الأنظمة القانونية إلى تحقيقه بتكريس مبدأ عالمية النص الجنائي، فإننا نرى ضرورة مراجعة المشرع الجزائري لسياسته بخصوص عدم الاعتداد بالأحكام القضائية الجزائرية الأجنبية كسابقة للعود، من منطلق عدم اتفاقها وتعاليم السياسة الجنائية الحديثة الرامية إلى ضرورة الاعتراف بالأحكام الأجنبية كسوابق في العود، وذلك تدعيماً لفكرة التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الإجرام.

¹² - أنظر: القرار رقم 210789 الصادر بتاريخ 04 أبريل 2000، المجلة القضائية للمحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، عدد 02، سنة 2001، ص 359 " الواضح من القرار المطعون فيه أن المتهم متعود على اقتراف نفس الأفعال المنسوبة إليه و سبق الحكم عليه بالحبس، وبالتالي فإن القضاء بإفادته بأحكام وقف التنفيذ يعد خرقاً لمقتضيات المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية مما ينجر عنه النقض ".

أنظر كذلك القرار: رقم 307264 الصادر بتاريخ 24 جوان 2003، المجلة القضائية للمحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، عدد 01، سنة 2003، ص 476. " إن القضاء بعقوبة موقوفة التنفيذ على متهم مسبوق قضائياً يعرض الحكم للنقض ".

العود كظرف مشدد للعقاب بين حكم القانون والممارسة القضائية

وبالإضافة إلى ما سبق، يشترط المشرع أن يصدر الحكم بالإدانة من المحاكم العادية، أو من المحاكم العسكرية بشرط أن تكون بصدد الجرائم المعاقب عليها طبقا لقانون العقوبات أو القوانين المكملة له، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 232 من قانون القضاء العسكري⁽¹³⁾.

المطلب الثاني: أثار العود إلى الجريمة

الآثر الأساسي للعود هو تشديد العقوبة على العائد، ويختلف تشديد العقاب باختلاف صفة الشخص المخاطب بها أن كان شخص طبيعي (أولا)، أو شخص معنوي (ثانيا).

أولا- للشخص الطبيعي:

يكفي أن ترتكب جريمتين يفصل بينهما حكم نهائي، لكن يختلف الأمر بحسب جسامه الجريمة:

- 1- العود من جناية أو جنحة إلى جناية:** وهي الحالة المنصوص عليها بالمادة 54 مكرر ويشترط لتحقيقها أن تكون الجريمة التي سبق الحكم فيها جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بعقوبة حدها الأقصى يزيد عن 5 سنوات حبسا وارتكبت جنحية جديدة:
 - يشدد القاضي الحد الأقصى للعقوبة ليصبح السجن المؤبد متى كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة معاقب عليها هو السجن المؤقت الذي يبلغ حده الأقصى 30 سنة.
 - يرفع القاضي الحد الأقصى للعقوبة ليصبح 30 سنة متى ارتكب العائد جنحية الحد الأقصى للعقوبة فيها يساوي 20 سنة.
 - إذا أدت الجنحية إلى إزهاق روح المجري عليه يستوجب أن يحكم القاضي بعقوبة الإعدام.
 - يرفع القاضي الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية ليلبغ الضعف، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة لهذه الجنحية يساوي أو يقل عن 10 سنوات.
 - يشدد القاضي الحد الأقصى للغرامة المقررة صراحة في مواد الجنائيات إلى الضعف.

¹³ - المادة 25 من الأمر رقم 71 - 28 المؤرخ في 22 أبريل 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 38 الصادرة 11 ماي 1971.

العود كظرف مشدد للعقاب بين حكم القانون والممارسة القضائية

2- العود من جناية أو جنحة إلى جنحة: وهي الحالة المنصوص عليها بموجب المادتين 54

مكرر 1 و 54 مكرر 02، ويشترط لتحقيقها ارتكاب جنانية أو جنحة معاقب عليها قانونا بعقوبة يزيد حدها الأقصى عن 5 سنوات، ونمضي بين حالتين:

الحالة الأولى- ارتكاب الجنحة خلال 10 سنوات التي تلي قضاء العقوبة السابقة:

- يرفع القاضي وجوبا الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية والغرامة المقررة لهذه الجنحة إلى الضعف إذا كانت الجنحة المرتكبة معاقب عليها بنفس عقوبة الجنحة السابقة.

- يرفع القاضي وجوبا الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية إلى عشرين 20 سنة إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجنحة المرتكبة يفوق 10 سنوات.

- يرفع القاضي وجوبا الحد الأدنى للعقوبة إلى الضعف متى كان الحد الأقصى للعقوبة يساوي عشرين 20 سنة.

الحالة الثانية- وتأخذ صورة ارتكاب الجنحة خلال 05 سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة، إذ في هذه الحالة يرفع القاضي وجوبا الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقررة لهذه الجنحة إلى الضعف إذا كانت هذه الجنحة معاقب عليها بالحبس الذي يساوي أو يقل عن 05 سنوات.

3- العود من جنحة إلى جنحة: وهي الحالة المنصوص عليها بالمادة 54 مكرر 3 ويشترط لقيام

العود في هذه الحالة أن ترتكب الجنحة اللاحقة خلال الخمس سنوات التالية لقضاء العقوبة، كما يشترط أيضا أن يرتكب المحكوم عليه نفس الجنحة السابقة أو جنحة مماثلة لها بمفهوم المادة 57 التي حددت الجرائم التي تعتبر من نفس النوع بمفهوم قواعد العود، ومتى توافر هذان الشرطين فإن القاضي ملزم برفع الحد الأقصى لعقوبتي الحبس والغرامة المقررتين لهذه الجنحة إلى الضعف.

4- العود في المخالفات: وهي الحالة المنصوص عليها بالمادة 54 مكرر 04 والتي يشترط لقيامها

ارتكاب ا لمحكوم عليه نفس المخالفة الأولى - العود الخاص - خلال سنة من تاريخ قضاء العقوبة السابقة، لتتشدّد العقوبات كتالي:

- **مخالفات الفئة الأولى:** تشدد العقوبات المقرر لها وفقا لما نصت عليه المادة 445 التي تجيز للقاضي رفع عقوبة الحبس لمدة قد تصل إلى 4 أشهر، وبغرامة قد تصل إلى 40.000 د ج.

- **مخالفات الفئة الثانية:** تشدد العقوبات المقرر لها وفقا لما نصت عليه المادة 465:

العود كظرف مشدد للعقاب بين حكم القانون والممارسة القضائية

- يجوز للقاضي رفع عقوبة الحبس إلى مدة تصل إلى شهر والغرامة إلى 24.000 د ج بالنسبة لمخالفات الدرجة الأولى.
- يجوز للقاضي رفع عقوبة الحبس إلى مدة تصل إلى 10 أيام وغرامة قد تصل إلى 16.000 د ج بالنسبة لمخالفات الدرجة الثانية.
- يجوز للقاضي رفع عقوبة الحبس إلى مدة تصل إلى 5 أيام والغرامة إلى 12.000 د ج بالنسبة لمخالفات الدرجة الثالثة.

ثانيا - بالنسبة للشخص المعنوي:

أقر المشرع في المواد 54 مكرر 05 إلى 54 مكرر 09 كيفية تطبيق نظام العود على الشخص المعنوي:

1- العود من جنائية أو جنحة إلى جنائية: وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 54 مكرر 05، ويشترط لتوافرها أن تكون الجريمة السابقة المرتكبة جنائية أو جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500.000 د ج، فإذا قرر القاضي تطبيق أحكام العود على الشخص المعنوي لقيام مسؤوليته عن ارتكاب الجنائية الجديدة، فانه ملزم بتشديد العقوبة بشأنه برفع الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليه في القانون الذي يعاقب عليها إلى 10 مرات.

أما في حال ما كانت الجنائية المرتكبة غير معاقب عليها بالغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فإن القاضي ملزم بالنطق بالحد الأقصى للغرامة المطبق على الشخص المعنوي في حالة العود هو 20.000.000 د ج إذا كانت الجنائية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، و 10.000.000 د ج إذا كانت معاقب عليها بالسجن المؤقت.

2- العود من جنائية أو جنحة إلى جنحة: ويمكن تصور ذلك في إحدى الحالتين:

الحالة الأولى: المنصوص عليها في المادة 54 مكرر 06، ويشترط أن تكون الجريمة المرتكبة جنائية أو جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500.000 د ج، وأن تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي خلال 10 سنوات التالية لقضاء العقوبة من جراء ارتكابه للجنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500.000 د ج، ففي هذه الحالة يرفع القاضي النسبة القصوى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي لتساوي 10 مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة.

أما في حالة ما إذا كانت هذه الجنحة غير معاقب عليها بالغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فإن القاضي ملزم بتوقيع الحد الأقصى للغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي في حالة العود هو 10.000.000 د ج.

الحالة الثانية: المنصوص عليها في المادة 54 مكرر 07، ويشترط لقيامها أن تكون الجريمة المرتكبة جنائية أو جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حداها الأقصى يفوق 500.000 د ج، وأن تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي خلال 05 سنوات التي تعقب قضاء العقوبة من جراء ارتكابه للجنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حداها الأقصى يساوي أو يقل عن 500.000 د ج، ففي هذه الحالة يرفع القاضي النسبة القصوى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي لتساوي 10 مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة.

أما في حالة ما إذا كانت الجنحة غير معاقب عليها بالغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فإن القاضي ملزم بتوقيع الحد الأقصى للغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي في حالة العود والذي يساوي 5.000.000 د ج.

3- العود من جنحة إلى جنحة مماثلة: وهي الحالة المنصوص عليها في نص المادة 54 مكرر 8، ويشترط لتطبيقها ارتكاب نفس الجنحة السابقة أو جنحة مماثلة لها بمفهوم المادة 57 من قانون العقوبات، وأن ترتكب الجنحة الثانية خلال الخمس سنوات الموالية لقضاء العقوبة، فإذا ما توافرت هذه الشروط وتقرر تطبيق العقوبات المشددة بفعل العود على المحكوم عليه فإن القاضي ملزم بتوقيع النسبة القصوى للغرامة المطبقة لتساوي 10 مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على الجنحة بالنسبة للشخص الطبيعي.

أما في حالة لم تكن الجنحة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بالغرامة، فينبغي على القاضي أن يطبق على الشخص المعنوي الذي قامت في حقه المسؤولية الجزائية واستحق تطبيق أحكام العود غرامة يساوي حداها الأقصى 5.000.000 د ج.

4- العود في المخالفات: وهي الحالة المنصوص عليها بالمادة 54 مكرر 9، ويشترط لقيامها أن يرتكب الشخص المعنوي المحكوم عليه نفس المخالفة خلال سنة من تاريخ استنفاد العقوبة السابقة؛ فإن القاضي في هذه الحالة ملزم بتطبيق النسبة القصوى للغرامة المطبقة عليه والتي تساوي 10 مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه المخالفة بالنسبة للشخص الطبيعي.

العود كظرف مشدد للعقاب بين حكم القانون والممارسة القضائية

ويطبق نظام العود على كافة الجرائم سواء تعلق الأمر بمواد الجنائيات، أو الجنح، أو المخالفات، ويثبت الحكم النهائي السابق عموماً بصحيفة السوابق القضائية التي تتولى النيابة العامة إدراجها في الملف الذي يعتمد عليه قاضي الموضوع في إصدار حكمه⁽¹⁴⁾.

الخاتمة:

إن سياسة الجزائية للمشرع الجزائري الرامية إلى توسيع صلاحيات القاضي الجزائي من خلال منحه سلطة في تقدير العقوبة بناء على الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني، من النادر أن نجد مظاهر الاستجابة لها في العمل القضائي، ذلك أن الأحكام القضائية الجزائية تخلو في تسبيبها وفي منطوقها من الإشارة للقواعد المتعلقة بظرف العود، كغيرها من القواعد القانونية التي منحت بدورها سلطة تقديرية للقاضي ووجدت تجسيدا لها في الميدان ولو بصفة محتشمة.

ويمكن إرجاع ذلك لأسباب قانونية وأخرى عملية في الوقت ذاته، ولعل جوهرها ينحصر في انسياق قضاة الحكم وراء ما يجدونه من عرف قضائي، غاضين الطرف في ذلك عن القواعد والأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات، على الرغم من أن الصياغة التي جاء بها المشرع في سنه لقواعد العود جاءت واضحة الدلالة ولا يكتنفها أي غموض أو إلتباس، ولا يعترها أية نقص، سواء من حيث الشروط الواجب توافرها لكل حالة أو كيفية تشديد العقوبات فيها، كما أن الاجتهاد القضائي المتعلق بحالة العود أفرز للقاضي الجزائي اجتهادات قضائية كافية ووافية تمكنه من الاعتماد عليها لإثبات قيام حالاته وتسبيب كيفية تطبيقها.

وفي نهاية هذه الدراسة المتواضعة يجدر بنا القول أن تشديد العقاب في حالة العود باعتباره إحدى النظم التي كرسها المشرع للقضاة لتطبيقها كلما توافرت أسبابه لإرساء مساهمتهم الفعالة من خلال سلطتهم التقديرية في القضاء على ظاهرة الانتكاس والرجوع إلى ارتكاب الجريمة، غير أن تطبيق هذه القواعد لوحدها غير كافٍ، وبالتالي ينبغي تكريس سياسة لا تقوم في فحواها على مبدأ القمع والتشديد، بل ينبغي إلى جانب ذلك تقصي الأسباب والعوامل الحقيقية لظاهرة العود وتهيئة البيئة الحسنة من كل جوانبها للمحكوم عليهم المبتدئين لمنعهم من الوقوع في هوة الجريمة مرة أخرى، وذلك لا يتأتى إلا إذا تضافرت جهود كل السلطات

¹⁴ - و هو ما أكدته المحكمة العليا: " متى نص القانون على أن تعتبر صحيفة السوابق القضائية- القسمة رقم 2- المصدر الشرعي و الوحيد لاعتبار أن المتهم معتاد الإجرام، فإنه لا يمكن اعتبار أي بديل آخر لهذه الوثيقة فيما تتضمنه من بيانات حول الأحكام القضائية، وأن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون، إن اكتفاء قضاة الموضوع بالاعتماد على استمارة الاستعلامات المنجزة من مصالح الأمن بكون المتهم معتاد الإجرام و تشديد العقوبة في حقه، يعد خرقاً لأحكام هذا المبدأ القانوني ". أنظر: ملف رقم 31162 بتاريخ 20 جوان 1984، المجلة القضائية، المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، عدد 02، 1989، ص 304.

العود كظرف مشدد للعقاب بين حكم القانون والممارسة القضائية

في الدولة من خلال العمل على تحسين البيئة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية والإعلامية، ولعل بذلك نستطيع الحد من ظاهرة العود ومكافحة الجريمة.

قائمة المصادر والمراجع:

- 1 - الأمر رقم: 66- 156 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ 08 جوان 1966، الجريدة الرسمية عدد 49 الصادرة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.
- 2 - الأمر رقم: 66- 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ 08 جوان 1966، الجريدة الرسمية عدد 49 الصادرة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.
- 3 - الأمر رقم 71 - 28 المتضمن قانون القضاء العسكري المؤرخ في 22 أفريل 1971، الجريدة الرسمية عدد 38 الصادرة 11 ماي 1971، المعدل والمتمم.
- 4- حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
- 5- عبد الحميد الشواربي، الظروف المشددة والمخففة للعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986.
- 6- أحمد عبد العزيز الألفي، العود إلى الجريمة والاعتیاد على الإجرام، (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية، القاهرة، 1965.
- 7- سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- 8- محمد علي الكيك، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تطبيق العقوبة وتشديدها وتحقيق وقف تنفيذها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.
- 9- السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثالثة، دار المعارف، القاهرة، 1957.
- 10- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة الثالثة، دار النيل للطباعة، القاهرة، 1955.
- 11- محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- 12- أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- 13- فهد هادي يسلم حبتور، التفريد القضائي للعقوبة، دار الثقافة للنشر، عمان، 2010.



ردمد إلكتروني: 2661-7404

المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية

ردمد ورقي: 2571-9971

ص.ص: 710 - 696

العدد: الأول

المجلد: التاسع

السنة: 2025

العود كظرف مشدد للعقاب بين حكم القانون والممارسة القضائية

14- G.Stefani, G.Levasseur et B.Bouloc, droit pénale General, 14^{éd}, Dalloz, 1992.

15- المجلة القضائية للمحكمة العليا، غرفة الجنج والمخالفات، عدد 02، سنة 2001.

16- المجلة القضائية للمحكمة العليا، غرفة الجنج والمخالفات، عدد 01، سنة 2003.

17- المجلة القضائية للمحكمة العليا، غرفة الجنج والمخالفات، عدد 02، سنة 1989.